رابط المادة على منصة باحث

فوائد من مسائل في الصيام

حكم الجماع في نهار رمضان إذا وقع جهلا أو نسياناً

عبدالمحسن الزامل

اذا وقع الجماع نسيانا فيه خلاف وقول الجمهور انها لا تجب على تفصيل في هذا مالك رحمه الله يقول يجب القضاء دون الكفارة منهم من يقول يجب القضاء والكفارة كما هو المذهب - 00:00:00

قول الشافعي ونسبه جمع الى الجمهور انه لا قضاء ولا كفارة اذا كان ناسيا لان الله سبحانه لم يفرق بين النسيان والخطأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وجاءت السنة - 00:00:20

بادلة كثيرة تدل على ان الخطأ ساقط وان من اخطأ ونسي لا ينسب اليه فعله لانه بغير اختياره لو كلف بهذا لكلف بامر لا يستطيعون. الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:00:37

لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها يكلف بشيء ليس من فعله ولا ينسب اليه. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نسي فاكل وشرب فانما اطعمه الله وسقى فليتم صومه - 00:00:52

صحة صيامه ولا فرق بين ان يفطر بالجماع او او فلا فرق بين ان يأكل او ان يجامع ناسيا للحكم فمن سلم بهذا انه عليه يسلم بهذا ومن لم يسلم بالاكل فهو محدود بالسنة - 00:01:04

بالسنة السنة تثلجه من نسي فاتى هذا نصه في الباب والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الاكل والشرب لانه هو الغالب الذي يقع به النسيان. اما الجماع فالغالب انه شاهد الحال - 00:01:30

انه لا ينسى لكن لو فرض انه نسيها وقع جهلا ومثله يجهل الاظهر والله اعلم انه لا كفارة عليه. على القاعدة في هذا الباب - 00:01:46